

نص رقم إ. ض 2008/30

## مذكرة عامة عدد 15 لسنة 2008

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصلين 56 و 57 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حول ملاءمة التشريع المتعلق بمعاليم الجولان مع التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وتوضيح مجال الإعفاءات وإجراءات توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

## تلخيص

**ملاءمة التشريع المتعلق بمعلوم الجولان  
مع التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي  
على النقل بالطرقات وتوضيح مجال الإعفاءات  
وإجراءات توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات**

1. تضمن الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2008 أحكاما تهدف إلى ملاءمة التشريع المتعلق بمعلوم الجولان مع التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وذلك بإعفاء العربات المهنية التي تفوق حمولتها النافعة 300 كلغ من معلوم الجولان عوضا عن حمولة نافعة بـ 500 كلغ.
2. تم بمقتضى نفس الفصل إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بالإعفاءات وذلك بالمحافظة على نفس الإعفاءات وتثبيت إعفاء مهنيي النقل من معلوم الجولان بعنوان الإستعمال المهني.
3. تمّ بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2008 ضبط إجراءات توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وذلك بـ:
  - التنصيص على ضرورة الحصول على رخصة جولان قبل بدء النشاط بالنسبة لكل مالك عربية معدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع،
  - تحديد حالات التوقيف الظرفي أو النهائي للمعلوم وضبط المدة الدنيا للتوقيف بـ 7 أيام،
  - التنصيص على ضرورة الإستظهار لدى مصالح وزارة النقل بشهادة تثبت دفع المعلوم عند التوقيت في العربية وذلك للقيام بإجراءات نقل الملكية.

تضمن الفصلان 56 و 57 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاما تتعلق بملاءمة التشريع المتعلق بمعلوم الجولان مع التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق و ضبط إجراءات توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007 وتحليل هذه الأحكام.

## I. التشريع الجاري به العمل إلى موفى 31 ديسمبر 2007

طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007 تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق خاصة العربات السيارة والعربات المجرورة المعدة للنقل للحساب الخاص أو لفائدة الغير للبضائع بالطرق والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كيلوغرام. في حين تخضع لمعلوم الجولان خاصة السيارات السياحية وتعفى من المعلوم المذكور العربات ذات الإستعمال المهني التي تفوق حمولتها النافعة 500 كيلو غرام.

من جهة أخرى نص التشريع المعمول به في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق على ضرورة حصول كل مالك عربة معدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع خاضعة للمعلوم على رخصة جولان كما نص على حالات وإجراءات تجديد الرخصة المذكورة.

وطبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تتم المطالبة بالمعلوم المذكور إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. غير أنه لا يمكن اعتماد مدة تتجاوز ستة أشهر لاحتساب المعلوم بالنسبة إلى العربات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان وذلك دون أن يتم التنصيص صراحة صلب القانون على أصناف العربات المعنية بالتوقيف. حيث يتم على مستوى التطبيق توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بصفة ظرفية بالنسبة إلى عربات نقل الأشخاص وإلى عربات نقل البضائع التي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان وذلك شريطة إيداع رخصة الجولان لمدة لا تقل عن 5 أيام وبصفة نهائية في صورة التفويت في العربة أو إثبات عدم صلوحيتها للاستعمال.

## II. إضافات قانون المالية لسنة 2008

### 1. الأحكام المتعلقة بملاءمة التشريع المنظم لمعلوم الجولان مع التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق وتوضيح مجال الإعفاءات

يهدف ملاءمة التشريع الجاري به العمل في مادة معالم الجولان مع التشريع الجاري به العمل في مادة المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق وتحديد ميدان تطبيق كل معلوم تم بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 إعفاء العربات المهنية التي تفوق حمولتها النافعة 300 كلغ من معلوم الجولان عوضا عن حمولة نافعة ب 500 كلغ.

وعلى هذا الأساس تصبح ابتداء من غرة جانفي 2008 العربات ذات الإستعمال المهني التي تفوق حمولتها النافعة 300 كلغ معفاة من معلوم الجولان وخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق.

كما تم بمقتضى نفس الفصل تثبيت ضمن القانون الإعفاءات من معلوم الجولان الممنوحة لفائدة التاكسيات السياحية وسيارات النقل العمومي "تاكسي" و"لواج" والنقل الريفي وذلك بعنوان الاستعمال المهني والمحافظة على نفس الإعفاءات المتعلقة بالسيارات المسجلة خارج البلاد التونسية لمدة الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بتونس.

### 2. الأحكام المتعلقة بتوقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق

يهدف مزيد توضيح حالات وكيفية توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق وتجميع النصوص المتعلقة برخصة جولان وسائل النقل العمومي للأشخاص أو للبضائع وإدراجها صلب الأحكام المتعلقة بالمعلوم المذكور والمنصوص عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 تم بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 :

- التنصيص على وجوب الحصول على رخصة جولان تسلم من قبل قبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر حسب نموذج تعده الإدارة قبل بدء النشاط بالنسبة إلى عربات نقل البضائع ونقل الأشخاص وذلك بعد إيداع مطلب في الغرض من قبله يكون مرفوقا بنسخة من شهادة تسجيل العربة وبنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو بنسخة من بطاقة التعريف الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبنسخة من بطاقة التعريف الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

- التنصيص صراحة على إمكانية توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى عربات نقل البضائع التي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان وعربات النقل الخاص والعمومي للأشخاص دون أن تقل مدة التوقيف عن 7 أيام.

ويتم التوقيف بناء على **مطلب كتابي** يودع في الغرض لدى قبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مع ضرورة إيداع **رخصة الجولان** وذلك مقابل تسليم وصل. وتحتسب مدة التوقيف ابتداء من اليوم الموالي ليوم إيداع رخصة الجولان.

ويتم تجسيم توقيف المعلوم بطرح المبلغ المدفوع بعنوان مدة التوقيف من المعلوم المستوجب لاحقاً.

- التنصيص على إمكانية توقيف المعلوم بصفة نهائية بالنسبة إلى حالات التفويت في العربة أو عدم صلوحيتها للاستعمال وذلك شريطة تقديم **مطلب كتابي** في الغرض إلى قبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مرفوقاً حسب الحالة **برخصة الجولان** مع الإدلاء حسب الحالة **بعقد بيع العربة** المعنية في صورة التفويت فيها أو **بشهادة تثبت عدم صلوحيتها للاستعمال** مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل مقابل تسليم وصل في الغرض .

من جهة أخرى وبهدف مزيد إحكام عمليات إستخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق نص الفصل 57 المذكور أعلاه على أنه في صورة التفويت في عربة خاضعة للمعلوم المذكور يستوجب انتقال الملكية الاستظهار لدى المصالح المختصة لوزارة النقل **بشهادة** يسلمها قابض المالية الراجع له مالك العربة بالنظر **تثبت دفع المعلوم** المستوجب والخطايا المتعلقة به إلى تاريخ يوم التفويت وذلك بناء على المذكرة المسلمة من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص التي تثبت عدم وجود قضية نزاع تخص العربة موضوع التفويت.

### III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق أحكام الفصلين 56 و 57 من قانون المالية لسنة 2008 ابتداء من غرة جانفي 2008 .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك